

Distr.: Limited
1 July 2002
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية



الفريق العامل المعني بجمعية الدول الأطراف
الوثائق التحضيرية

نيويورك

١٢-١ تموز/يوليه ٢٠٠٢

إجراءات انتخاب لجنة الميزانية والمالية للمحكمة الجنائية الدولية: مخطط مقارن
بإجراءات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التابعة للأمم المتحدة
واللجنة المالية للسلطة الدولية لقاع البحار
ورقة عمل مقدمة من الأمانة العامة

ألف - مقدمة

١ - أعدت الأمانة العامة ورقة العمل هذه بناء على طلب منسق الفريق العامل المعني بجمعية الدول الأطراف - الوثائق التحضيرية. وهي تقدم في شكل جدول مقارنة بين الأحكام التي ستُنشأ بموجبها لجنة الميزانية والمالية من جهة، وتلك التي أنشئت بموجبها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التابعة للأمم المتحدة واللجنة المالية للسلطة الدولية لقاع البحار، من جهة أخرى^(١). وهي تصف أيضا الإجراءات المطبقة في انتخاب الهيئتين الأخيرتين وتقتراح، على ذلك الأساس، الخيارات التي يمكن النظر فيها لدى انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية.

(١) يشار أيضا فيما يتعلق بالمحكمة الدولية لقانون البحار إلى أن لجنة الميزانية والمالية هي لجنة أنشأتها المحكمة. وهي تتكون من موظفين تابعين للمحكمة (نائب رئيس المحكمة رئيسا وخمسة أعضاء آخرين). لذا فهي غير مشمولة في هذه الورقة. وبالإضافة إلى ذلك، تنص القاعدة ٥٣ مكررا من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على إنشاء اجتماع الدول الأطراف فريقا عاملا مفتوح باب العضوية معنيا بالمسائل المالية والمتعلقة بالميزانية، تناقش فيه المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية (SPLOS/71).

باء - مخطط مقارن

لجنة الميزانية والمالية	اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	اللجنة المالية
قوام اللجنة	١٦ عضواً بينهم ما لا يقل عن ثلاثة خبراء ماليين مشهود لهم بمكانتهم.	١٥ عضواً.
الجنسية	لا يكون عضوان من رعايا الدولة نفسها.	لا يكون عضوان من رعايا الدولة نفسها.
المعايير	تتخبط الجمعية العامة لجنة استشارية تتألف من ١٦ عضواً.	تتخبط الجمعية الأعضاء.
يُجرى الانتخاب على أساس التوزيع الجغرافي العادل.	يُجرى اختيار الأعضاء على أساس التمثيل الجغرافي الواسع والمؤهلات الشخصية والخبرة.	تُرَاعَى على النحو الواجب الحاجة إلى التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة.
يكون الأعضاء خبراء من الدول الأطراف مشهوداً لهم بمكانتهم وخبرتهم في المسائل المالية على المستوى الدولي.	ما لا يقل عن ثلاثة خبراء ماليين مشهود لهم بمكانتهم.	يمثل أيضاً عضو واحد على الأقل بمجموعات الدول التالية في اللجنة:
	لا يتقاعد الخبراء الماليون الثلاثة في الوقت نفسه.	الدول الأطراف التي، خلال السنوات الخمس الأخيرة المتوافرة الإحصاءات بشأنها، تكون إما قد استهلكت أكثر من نسبة ٢ في المائة من قيمة إجمالي الاستهلاك العالمي وإما قد سجلت صادرات صافية تفوق نسبتها ٢ في المائة من قيمة إجمالي صادرات السلع المنتجة من فئات المعادن المقرر استخراجها من المنطقة (اتفاق التنفيذ، المرفق، الفرع ٣، الفقرة ١٥ (أ)).
		الدول الأطراف الثمانية التي وظفت أكبر استثمارات في إعداد لأنشطة في المنطقة والاضطلاع بها، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو من خلال رعاياها (المرفق، الفرع ٣، الفقرة ١٥ (ب)).
		الدول الأطراف التي، استناداً إلى الإنتاج في المناطق الخاضعة لسلطتها، تعتبر دولاً مصدرة صافية رئيسية لفئات المعادن المقرر استخراجها من المنطقة، ومن بينها دولتان ناميتان يكون لصادراتهما من هذه المعادن أثر كبير على اقتصاديهما (المرفق، الفرع ٣، الفقرة ١٥ (ج)).

اللجنة الميزانية والمالية	اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	اللجنة المالية
		الدول الأطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة (من بينها أعداد كبيرة من السكان والدول غير الساحلية أو التي تفتقر إلى المزايا الجغرافية والدول الجزرية والدول التي تعتبر من كبار مستوردي فئات المعادن المقرر استخراجها من المنطقة والدول التي يُحتمل أن تصبح منتجة لهذه المعادن وأقل الدول نمواً) (المرفق، الفرع ٣، الفقرة ١٥ (د)).
		إلى حين توافر أموال كافية لدى السلطة غير الاشتراكات المقررة لتغطية نفقاتها الإدارية، تشمل عضوية اللجنة ممثلين عن أكبر خمسة مساهمين ماليين في الميزانية الإدارية للسلطة.
		ويُجرى بعد ذلك انتخاب عضو واحد من كل مجموعة على أساس ترشيحه من قِبَل أعضاء كل مجموعة وذلك دون الإخلال في إمكانية انتخاب أعضاء آخرين من تلك المجموعة.
		أعضاء يتمتعون بالأهلية المناسبة ذات الصلة بالمسائل المالية. وتسمي الدول الأطراف مرشحين يتمتعون بأعلى معايير الكفاءة والنزاهة.
		لا تكون للأعضاء أي مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بمسائل تكون اللجنة مسؤولة عن تقديم توصيات بشأنها.
فترة العضوية	يخدم الأعضاء لفترة ثلاث سنوات توازي ثلاث سنوات تقويمية.	يخدم الأعضاء لفترة خمس سنوات ويحق لهم أن يُنتخبوا مجدداً لفترة عضوية أخرى.
يُضطلع الأعضاء بمهامهم لثلاث سنوات تقويمية ويجوز إعادة انتخابهم	يتقاعد الأعضاء بالتناوب ويحق لهم أن يعيّنوا مجدداً.	في حال الوفاة أو العجز أو الاستقالة، تنتخب الجمعية للفترة المتبقية من الولاية عضواً من المنطقة الجغرافية نفسها أو من مجموعة الدول نفسها.

لجنة الميزانية والمالية	اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	اللجنة المالية
وتيرة العضوية		
يُنتخب من الأعضاء ١٢ المنتخبين أساساً، ٤ أعضاء لفترة سنة واحدة و ٤ أعضاء لفترة سنتين والأعضاء الأربعة الباقون لفترة ثلاث سنوات.	تُعين الجمعية العامة الأعضاء في الدورة العادية التي تسبق مباشرة انتهاء ولاية الأعضاء أو، في حال حصول شواغر، في الدورة التي تليها.	لا يتناوب
المهام		
تكون مسؤولة عن الدراسة التقنية لأي وثيقة تُقدّم إلى جمعية الدول الأطراف تترتب عليها آثار مالية أو ميزانية أو تتضمن أي مسألة أخرى ذات طابع مالي أو ميزاني أو إداري، على النحو المنوط بها من قِبَل الجمعية.	انظر قرار الجمعية العامة ١٤ (د-١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ والقواعد ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة.	انظر اتفاق التنفيذ، الفرع ٩، الفقرة ٧.
تقوم بشكل خاص باستعراض الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة التي يعدها مسجل المحكمة، وذلك بالتشاور مع الهيئات الأخرى المشار إليها في المادة ٣٤ (أ) و (ج) من نظام روما الأساسي.		
تقدم التوصيات ذات الصلة إلى الجمعية فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة.		
تنظر أيضاً في تقارير مراجع الحسابات المتعلقة بالعمليات المالية للمحكمة وتحيلها إلى جمعية الدول الأطراف مشفوعة بما تراه مناسباً من تعليقات.		
استعراض العضوية		
تستعرض جمعية الدول الأطراف بشكل مستمر عدد أعضاء لجنة الميزانية والمالية	زادت الجمعية العامة عدد الأعضاء. انظر الحاشية (أ)	استقر العدد على ١٥.
طريقة الإبلاغ		
تنظر لجنة الميزانية والمالية في الميزانية البرنامجية المقترحة وترفع تعليقاتها وتوصياتها إلى جمعية الدول الأطراف.	تعد اللجنة الاستشارية تقريراً إلى الجمعية العامة عن الميزانية البرنامجية المقترحة، المحالة إلى جميع الدول الأعضاء بالتزامن مع التقرير عن الميزانية.	تعد اللجنة المالية تقريراً يتضمن توصياتها عن الميزانية المقترحة المقدمة من الأمين العام لينظر فيه المجلس.
يكون التقرير خطياً	يكون التقرير خطياً	يكون التقرير خطياً

لجنة الميزانية والمالية	اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	اللجنة المالية
بدل الأتعاب		
لا يقدم بدل أتعاب.	يقدم بـ بدل أتعاب إلى الرئيس (ما لم يكن مشتركاً بالفعل باسم حكومته أو باسم هيئة أخرى). بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٨٩ (د-٢٣) وبدلات إقامة للأعضاء (القرار ٢٤٩١ (د-٢٣)). انظر أيضاً القرار ٢٨٨٩ (د-٢٦).	لا يقدم بدل أتعاب.

(أ) أنشئت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بموجب قرار الجمعية العامة ١٤ (د - ١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦. وحددت الجمعية عضوية اللجنة بتسعة أعضاء. وارتفع هذا العدد ليبلغ ١٢ عضواً عملاً بالقرار ١٦٥٩ (د - ١٦) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١. وفي قرار الجمعية ٢٧٩٨ (د - ٢٦) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، أشارت إلى إعادة الحقوق القانونية لجمهورية الصين الشعبية في الأمم المتحدة، وزادت هذه العضوية من ١٢ إلى ١٣؛ وفي قرار الجمعية ١٠٣/٣٢ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي أعربت فيه عن الرغبة في زيادة مشاركة الأعضاء من الدول النامية، زادت عضوية اللجنة الاستشارية من ١٣ إلى ١٦.

جيم - الإجراء المتبع في انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية

١ - الإحالة إلى اللجنة الخامسة

- ٢ - تعين الجمعية العامة الأعضاء بناء على توصية اللجنة الخامسة. ودرجت العادة على أن تحيل الجمعية العامة هذا البند إلى اللجنة الخامسة لتنظر فيه.
- ٣ - وتقوم اللجنة الخامسة، بعد إجراء اقتراع سري، بتقديم مشروع مقرر إلى الجمعية العامة يتضمن أسماء الأشخاص الموصى بتعيينهم (انظر مثلاً A/365؛ A/55/101؛ A/55/PV.82؛ انظر أيضاً A/56/101).

٢ - الانتخاب الأول

- ٤ - في الانتخاب الأول، اقترح أعضاء مكتب اللجنة الخامسة بداية تقديم قائمة بلدان لاعتمادها يمكن أن يُختار منها تسعة أعضاء. إلا أن اللجنة أعربت عن تفضيلها اختيار الأعضاء على أساس الكفاءات الشخصية مع إيلاء الاعتبار الواجب للمتطلبات الأخرى المنصوص عليها في النظام الداخلي للجمعية العامة. ثم مضت في إجراء اقتراع سري لاختيار الأعضاء. وعلى غرار ذلك، مضت في إجراء عمليات تصويت متتالية للبت في فترة ولاية الأعضاء (A/193، المرفق ٣٣).

٣ - الانتخابات اللاحقة

٥ - دأبت اللجنة الخامسة على إجراء انتخابات لاختيار أعضائها. وفي السنوات الأولى كانت تجري التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين حتى في الحالات التي يتفق فيها عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها (الوثيقة A/365).

٦ - وفي السنوات اللاحقة، وتمشيا مع الممارسة الراسخة والفقرة ١٦ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤^(٢) المتعلق بترشيد أعمال الجمعية العامة وتنظيمها واصلت اللجنة ممارسة إجراء اقتراع سري فقط في الحالة التي يتجاوز فيها عدد المرشحين المقترحين من قبل مجموعة إقليمية عدد المقاعد الشاغرة أو في حالة عدم الموافقة على المرشحين. وفي تلكما الحالتين، يجري اقتراع مستقل لانتخاب مرشح عن المجموعات الإقليمية المختلفة المتقدمة بمرشحين لانتخابات معينة. وفي الحالات التي يتفق فيها عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها أو حصول المرشحين على موافقة المجموعة الإقليمية المعنية، فإن اللجنة تتخذ قراراتها بالتزكية (A/55/652 و A/C.5/55/SR.20؛ وانظر أيضا A/56/625).

٧ - ومن ناحية التوزيع الإقليمي، استقر تخصيص المقاعد لعدة سنوات على النمط التالي: أفريقيا (٣ مقاعد)؛ آسيا (٤ مقاعد)؛ أوروبا الشرقية (مقعدان)؛ أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٣ مقاعد)؛ أوروبا الغربية ودول أخرى (٤ مقاعد).

دال - الإجراء المتبع في انتخاب أعضاء اللجنة المالية

١ - الانتخاب الأول

٨ - في الانتخاب الأول، أجرى الرئيس، بموافقة الجمعية، مشاورات غير رسمية مع رؤساء المجموعات الإقليمية، ورئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين، وكذلك مع منسقي المجموعات المهمة، ركز فيها على توازن التمثيل بين المجموعات الإقليمية ومجموعات المصالح الخاصة، وذلك عملاً بمرفق اتفاق التنفيذ (الفقرة ٦ من الوثيقة ISBA/A/L.13).

٩ - واتفق على أن تتنازل مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عن مقعد واحد من مقاعدها في اللجنة المالية عند انتهاء أول سنتين (١٩٩٧-١٩٩٨) من فترة العضوية البالغة خمس سنوات لصالح مرشح من المجموعة الآسيوية، وذلك للمدة المتبقية من تلك الفترة.

(٢) فيما يلي نص الفقرة ١٦ "تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها، قاعدة، وتطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس الجمعية العامة ونواب رئيسها. ما لم يطلب أحد الوفود صراحة إجراء التصويت في انتخاب بعينه".

١٠ - ووافقت مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى على التنازل عن مقعد واحد من مقاعدها في اللجنة المالية عند انتهاء أول سنتين ونصف السنة من فترة العضوية البالغة خمس سنوات التي تبدأ في عام ١٩٩٧ لصالح مرشح من مجموعة دول أوروبا الشرقية للمدة المتبقية من تلك الفترة.

١١ - وفي ضوء الظروف الخاصة بالانتخاب الأول، فإن فترة عضوية أعضاء اللجنة المالية أثناء الفترة التي سبقت ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ لن تحتسب من فترة العضوية البالغة خمس سنوات. (الفقرة ١٠ من المرجع نفسه).

١٢ - وهذا الاتفاق المتعلق بالمرّة الأولى لتشكيل اللجنة المالية لا يمس التشكيل العام للانتخابات التي تجري في المستقبل، وبخاصة بالنسبة لمطالب المجموعات الإقليمية، كما أنه لا يمس بانتخابات الهيئات الأخرى. وكان من المفهوم أن هذه الحالة قد تحتاج إلى استعراض في ضوء الظروف السائدة بعد ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ عندما تنتهي العضوية المؤقتة في السلطة، (الفقرة ١١ من المرجع نفسه، انظر أيضا ISBA/3/A/4، الفقرة ١٥).

١٣ - وعلى أساس ذلك الاتفاق، انتخب بالتزكية أعضاء من: الاتحاد الروسي وألمانيا وأوروغواي وأوغندا وإيطاليا وتونس وجامايكا وجنوب أفريقيا والصين وفرنسا والمكسيك (حلت إندونيسيا محلها في انتخابات عام ١٩٩٩ (الفقرة ٧ من الوثيقة ISBA/5/A/14)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الأمريكية (انتخب بولندا في أعقاب استقالة عضو الولايات المتحدة الأمريكية في اللجنة) (الفقرتان ٨ و ٩ من الوثيقة ISBA/5/A/14) واليابان.

٢ - الانتخاب اللاحق

١٤ - في انتخابات اللجنة المالية التي جرت في الدورة السابعة للسلطة الدولية لقاع البحار، المعقودة في عام ٢٠٠١، انتخب الجمعية الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا وأوغندا وإيطاليا وجامايكا والجمهورية التشيكية والصين وفرنسا ولبنان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وميانمار ونيجيرو والهند واليابان. وكان من المفهوم أن هذا الانتخاب لا يمس التشكيل العام للجنة بالنسبة للانتخابات التي تجري في المستقبل، وبخاصة مطالب المجموعات الإقليمية (انظر الفقرة ٥ من الوثيقة ISBA/7/A/7).

١٥ - ومن ناحية التوزيع الإقليمي، كان تخصيص المقاعد في الانتخاب الأول على النحو التالي: أفريقيا (٣)؛ آسيا (١+٣)؛ أوروبا الشرقية (١+١)؛ أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٣-١)؛ أوروبا الغربية ودول أخرى (٥-١).

١٦ - وفي الانتخاب الثاني، بدأ وكأن التوزيع لأفريقيا (٢) وآسيا (٦) وأوروبا الشرقية (٢) وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٢) وأوروبا الغربية ودول أخرى (٤) قد تأثر بعزم المرشحين على العمل في اللجنة (انظر ISBA/7/A/3 و Add.1-4).

هاء - الإجراء المتعلق بانتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية

١ - الخيار ألف: السير على أساس المعايير المبينة في مشروع المقرر

(١) يكون انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية من المسائل الجوهرية ورهنا باشتراطات الفقرة ٧ (أ) من المادة ١١٢ من النظام الأساسي.

(٢) يكون الأشخاص المنتخبون من بين المرشحين الذين حصلوا على أعلى عدد من الأصوات وعلى أصوات أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرين والمشاركين في التصويت، شريطة أن تكون هناك أغلبية مطلقة من الدول الأطراف تشكل النصاب القانوني اللازم للتصويت.

(٣) تجري الانتخابات بالاقتراع السري.

(٤) يمكن الاستغناء عن هذا الشرط إذا كان عدد المرشحين يتفق مع عدد المقاعد الواجب ملؤها ما لم يطلب أحد الوفود صراحة إجراء التصويت في انتخاب بعينه.

٢ - الخيار باء: السير على أساس توزيع مقاعد متفق عليه

البديل ألف: استخدام توزيع جغرافي عادل وبسيط يأخذ في الحسبان توزيع المقاعد في المكتب^(٣).

البديل باء: مراعاة العوامل الأخرى في تحديد التوزيع من قبيل الاشتراكات المالية للدول الأطراف في الميزانية.

(١) يكون انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية من المسائل الجوهرية ورهنا باشتراطات الفقرة ٧ (أ) من المادة ١١٢ من النظام الأساسي.

(٢) يكون الأشخاص المنتخبون من كل مجموعة من الذين حصلوا على أعلى عدد من الأصوات وعلى أصوات أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرين والمشاركين في التصويت، شريطة أن تكون هناك أغلبية مطلقة من الدول الأطراف تشكل النصاب القانوني اللازم للتصويت.

(٣) يلاحظ بأن المعايير المتعلقة بالمكتب بموجب النظام الأساسي تختلف عن المعايير المطبقة على تشكيل لجنة الميزانية والمالية بموجب القرار التأسيسي.

(٣) تجري الانتخابات بالاقتراع السري.

(٤) يمكن الاستغناء عن هذا الشرط إذا كان عدد المرشحين يتفق مع عدد المقاعد الواجب ملؤها، ما لم يطلب أحد الوفود صراحة إجراء التصويت في انتخاب بعينه.

٣ - الخيار جيم: السير على أساس توصية من المكتب

(١) يجوز للجمعية أن تنتخب بالتزكية ١٢ مرشحا بناء على توصية مقدمة من المكتب. وتراعى العوامل المشار إليها في البديلين ألف وباء. ويجري التشاور مع المجموعات الإقليمية بشأن الترشيحات.

(٢) في حال عدم التوصل إلى اتفاق، تجري انتخابات بالاقتراع السري.

٤ - وتيرة العضوية

لأغراض الانتخاب الأول يقوم رئيس جمعية الدول الأطراف بإجراء قرعة ليقرر بموجبها، عملاً بالفقرة ٢ من مرفق مشروع القرار المتعلق بإنشاء لجنة الميزانية والمالية^(٤) وتيرة عضوية الأعضاء المنتخبين، أو يقوم بإجراء تصويت منفصل لتقرير فترة العضوية.

٥ - لا يمس الإجراء المتعلق بالانتخابات التشكيل العام للجنة المعنية بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة للانتخابات التي تجري في المستقبل.

(٤) المرفق الأول للوثيقة PCNICC/2001/1.